معناه ولنا في حديث جابر انه قال اهللنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج خالصا لا يخالطه شيء فقدمنا
مكة لاربع ليال خلون من ذي الحجة فطفنا وسعينا ثم امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نحل وقال لولا
هدي لحللت ثم قام سراقة ابن مالك فقال يا رسول الله ارايت متعتنا هذه لعامنا هذا ام للابد فقال
عليه السلام بل للابد رواه البخاري ومسلم وحكى جابر انه عليه السلام اهل بالتوحيد لبيك الحديث وقال
فيه لسنا ننوي الا الحج لسنا نعرف العمرة الحديث رواه مسلم وغيره وقالت عائشة رضي الله عنها افرد الحج رواه
مسلم وابو داود وغيرهما وقال الشافعي اخذت برواية جابر رضي الله عنه لتقدم صحبته وحسن سياقه لابتداء
الحديث وبرواية عائشة لفضل حفظها وبرواية ابن عمر لقربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وادعى
ان الخلفاء الراشدين افردوا الحج واختلاف الصدر الاول في كراهية التمتع والقران دون الافراد يدل
على انه افضل منهما وقال عليه السلام القران رخصة فالعزيمة اولى وفي الافراد زيادة التلبية والسفر والحلق
فكان اولى ولنا قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله كذا فسره الصحابة
رضي الله عنهم اجمعين وهو القران وحديث انس رضي الله عنه انه قال سمعته عليه السلام يقول لبيك عمرة
وحجا رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما وعنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لبيك عمرة وحجا
لبيك عمرة وحجا متفق عليه والتكرار لتاكيد امر القران وعن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعليا
وعثمان ينهى عن المتعة وان يجمع بينهما فلما راى علي ذلك اهل بهما لبيك بعمرة وحجة فقال ما كنت ادع سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لقول احد رواه البخاري والنسائي وعن عمران بن الحصين انه قال جمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين حجة وعمرة ثم لم ينه عنه حتى مات رواه مسلم واحمد وقال سراقة قرن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رواه احمد وقال الهرماس بن زياد الباهلي رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يقول لبيك بحج وعمرة وعن علي قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف اهللت فقلت اهللت
باهلالك فقال اني سقت الهدي وقرنت رواه ابو داود والنسائي وذكر ابن حزم في كتاب حجة الوداع
انه عليه السلام كان قارنا وروى ذلك عنه ستة عشر صحابيا بالاسانيد الصحاح وهم عمر وابنه وعلي وجابر
وعمران والبراء وانس وابن عباس وابو قتادة وابن ابي اوفى وسراقة وابو طلحة والهرماس وعائشة
وحفصة وام سلمة رضوان الله عليهم اجمعين ولان فيه جمعا بين العبادتين فاشبه الصوم مع الاعتكاف والحراسة
في سبيل الله تعالى مع صلوة الليل والتلبية غير محصورة ولان فيه زيادة نسك وهو اراقة الدم وفيه امتداد
احرامهما بخلاف المتمتع والمفرد والسفر غير مقصود والحلق خروج عن العبادة فلا يترجح بها والمقصود بما
روي من قوله عليه السلام القران رخصة نفي قول اهل الجاهلية ان العمرة في اشهر الحج من افجر الفجور او سقوط
سفر العمرة صار رخصة ولان فيما قلنا يمكن الجمع بين الاخبار كلها فكان اولى وبيانه ان القارن يجوز له ان
يلبي بالحج والعمرة وباحدهما على الانفراد في اللفظ فالظاهر انه كان عليه السلام يلبي بهما تارة وباحدهما اخرى
فمن سمعه يلبي بالحج فقط قال كان مفردا ومن سمعه يلبي بالعمرة وما يرويه احمد يثبت العمرة فيثبتنا وما يرويه قال كان متمتعا
نحن يثبت الحج ومن سمعه يلبي بهما او عرف حقيقة الحال قال كان قارنا ولان ما يرويه الشافعي يثبت الحج وما
يرويه احمد يثبت العمرة فيثبتا وما نرويه نحن يثبت الجمع فلا ينافي مع ان المثبت اولى من النافي ولان بعض
ما روينا ينص انه عليه السلام قال قرنت وفي بعضها ينص الراوي انه عليه السلام سمعته يلبي بهما فكان مفسرا
بحيث لا يحتمل التاويل ولان من روى الافراد روى خلاف ذلك ايضا من القران والتمتع فتعين ترك روايتهم
للتناقض ولولا خوف الاطالة لاوردناها مفصلا وقيل لا اختلاف بيننا وبين الشافعي بناء على ان القارن
عندنا يطوف طوافين ويسعى سعيين وعنده طوافا واحدا وسعيا واحدا لما روى ابن عمر انه عليه السلام قال
من احرم بالحج والعمرة اجزاه طواف واحد وسعي واحد رواه الترمذي وعن جابر رضي الله عنه انه عليه السلام

قرن

قرن بين الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وفي حديث عائشة رضي الله عنها اما الذين جمعوا بين الحج والعمرة
فانما طافوا طوافا واحدا وقال عليه السلام دخلت العمرة في الحج الى يوم القيمة رواه مسلم ولنا ما روي عن الصبي
بن معبد انه قال كنت رجلا نصرانيا فاسلمت واهللت بالحج والعمرة قال فسمعني زيد بن صوحان وسلمان
بن ربيعة وانا اهل بهما فقالا لهذا اضل من بعير اهله فكانما حمل علي بكلمتهما جبل فقدمت على عمر بن الخطاب
فاخبرته فاقبل عليهما فلامهما واقبل علي فقال هديت لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم رواه احمد والنسائي
وابن ماجه وعن ابن عمر انه جمع بين العمرة والحج وقال سبيلهما واحد وطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين
وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع كما صنعت رواه الدارقطني وروى الطحاوي و
سعيد بن منصور عن علي وابن مسعود وابن عمر وعمران بن الحصين ان القارن يطوف طوافين ويسعى
سعيين ولان القران هو الجمع ومن لم يفعل الا احدهما لم يكن جامعا ولانه لا تداخل في العبادة كما في الصلوة
والصوم فبطل ما قال وحديث ابن عمر غير مرفوع قال الطحاوي فلا يعارض المرفوع وحديث جابر متناقض
لانه روى انه عليه السلام كان مفردا على ما تقدم فلا يكون حجة ومعنى حديث عائشة اما الذين جمعوا بين الحج و
العمرة فانما طافوا طوافا واحدا جمع متعة لا جمع قران لان حجتهم المضمومة الى العمرة كانت مكية ثم المراد بالافراد
يحتاج فيه الى البيان هل هو افراد الحج او العمرة او افراد كل واحد منهما باحرام قال في النهاية شرح الهداية
المراد الثالث دون الاولين استدلالا بمواضع الاحتجاج فانه قال من جهة الشافعي لان في الافراد زيادة
التلبية والسفر والحلق وهذا لا يكون الا باحرام لكل واحد منهما وكذا روي عن محمد انه قال حجة كوفية و
عمرة كوفية افضل عندي من القران فعلم بذلك ان الاختلاف الواقع فيه انما هو في ان الحج والعمرة كل واحد
منهما على الانفراد افضل والجمع بينهما افضل واما كون القارن افضل من الحج وحده فمما لا خلاف فيه لان في القران
الحج وزيادة وجعل نظير هذا الاختلاف اختلافهم في ان يصلي اربع ركعات بتحريمة واحدة افضل ام بتحريمتين
افضل ولم ينقل فيه شيئا وانما قاله حزرا واستدلالا بمواضع الاحتجاج واطلاقهم ان القران افضل من الافراد
يرده لان ظاهره يراد به الافراد بالحج وايضا لو كان كما قاله لكان محمد مع الشافعي او كلهم كانوا معه لان محمدا لم
يبين ان قولهما خلاف ذلك فيحتمل ان يكون مجمعا عليه **قال رحمه الله وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات
ويقول اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما مني** اي القران ان يحرم بهما معا من الميقات
الى اخره لما تلونا وما روينا من الاحاديث ولان القران هو الجمع بين شيئين على ما مر وبه يتحقق الجمع واشتراط
الاهلال من الميقات ولان القران وقع اتفاقا حتى لو احرم بهما من دويرة اهله او بعد ما خرج من بلده قبل
ان يصل الى الميقات جاز وصار قارنا وهو افضل وكذا لو احرم بهما داخل الميقات او احرم بعمرة ثم احرم
بحجة قبل ان يطوف لها اربعة اشواط صار قارنا لوجود الجمع بينهما ولو طاف لها اربعة اشواط ثم احرم بالحج
صار متمتعا وكذا لو احرم بالحج ثم احرم بالعمرة قبل ان يطوف له صار قارنا لما ذكرنا وقد اساء لتقديم احرام
الحج على احرام العمرة لانها مقدمة فعلا فكذا احراما ولهذا تقدم العمرة بالذكر اذا احرم بهما معا وفي التلبية بعده
والدعاء كما ذكرنا من فعله عليه السلام وان لم يقدمها جاز لان الواو لا يقتضي الترتيب وهي موجودة فيما تلونا
وفي بعض ما روينا ولو احرم بالعمرة بعد ما طاف للحج طواف القدوم يكون قارنا ويلزمه دم جبر على الصحيح
لا دم شكر على ما يجيء في موضعه ان شاء الله تعالى وذكر في الغاية معزيا الى الخزانة الاكمل عن محمد لو طاف في
العمرة في رمضان فهو قارن ولا دم عليه ان لم يطف لعمرته في اشهر الحج **قال رحمه الله ويطوف ويسعى لها**
اي يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة للعمرة كل واحد منهما سبعة اشواط يرمل في الثلاثة الاول
من الطواف ويهرول بين الميلين في السعي ويصلي بعد الطواف ركعتين وهذه افعال العمرة
قال رحمه الله ثم يحج كما مر فيبدأ بطواف القدوم ويسعى بعده ويفعل جميع افعال الحج كما بينا في المفرد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)